

قرارات

الأزهر الشريف

قرار شيخ الأزهر رقم ٤٩ (أ) لسنة ٢٠١٧

شيخ الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه والتعديلات الواردة عليها ؛
وعلى موافقة جامعة الأزهر ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٣٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل المادة رقم (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

لتصبح على النحو التالى :

« يكون الحد الأقصى لبقاء الطلاب فى الفرقة الواحدة سنتين فقط ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص بدخولهم الامتحان لسنة ثالثة فى المقررات التى رسبوا فيها ، فيما عدا طلاب الفرقة الأولى والفرقة الإعدادية بالكليات التى بها هذه الفرقة ، فيُفصل الطالب الذى يستنفد سنتين ، كما يُفصل الطالب الذى يتخلف عن دخول الامتحانات فصلين دراسيين متتاليين دون عذر يقبله مجلس الكلية ، وتطبق أحكام هذه المادة على الطلاب الوافدين . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ من مارس سنة ٢٠١٧ م) .

شيخ الأزهر

أ.د/ أحمد الطيب